جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الثالث عشر

٢٠٢١ / ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2626-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

الاعتراض بالمنع عند الأصوليين

حقيقته وأقسامه وحكمه

إعداد

د. عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم العتيق

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م

الاعتراض بالمنع عند الأصوليين حقيقته و أقسامه وحكمه

عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم العتيق

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: AbdelsalamAlatik.12@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان معنى الاعتراض بالمنع، وبيان حقيقته عند الأصوليين في باب القياس، والمصطلحات المرادفة له، وبيان أقسامه، وحكم كل قسم من حيث صحة الاعتراض أو عدمها، مع بيان كيفية الرد على الاعتراض بالمنع عند صحته، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وقسمته إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناولت في المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والهدف من البحث، والمنهج المتبع فيه، وفي المبحث الأول تناولت التعريف بالاعتراض، وبالمنع لغة واصطلاحا، وبيان عدد الاعتراضات الواردة على العلة إجمالا، وبينت منهج الجمهور في تقسيم الاعتراضات الواردة على العلة، وفي المبحث الثاني تناولت أقسام الاعتراض بالمنع بالدراسة والتحليل وقد جاء في خمسة مطالب: الأول: منع كون الأصل معللا، والثاني: منع وجود ما يُدَّعى علة في الأصل، والثالث: منع كون الوصف المُدعي علة، والرابع: منع حكم الأصل، والخامس: منع وجود علةالأصل في الفرع، وكان من أهم نتائج البحث أن الاعتراض في الاصطلاح هو مقابلة الخصم في كلامه بما يمنعه من تحصيل مقصوده، وأن المنع في الاصطلاح الأصولي هو عدم قبول قول المستدل ومطالبته بالدليل، وأن الاعتراض بمنع كون الأصل معللا اعتراض صحيح مقبول على الراجح، والاعتراض بمنع وجود ما يُدَّعى علة في الأصل اعتراض متفق على صحته، والاعتراض بمنع كون الوصف المدعي علة اعتراض صحيح على الراجح عند الجمهور، والاعتراض بمنع حكم الأصل اعتراض متفق على صحته، وأن الاعتراض بمنع حكم الأصل لا يقتضي انقطاع المستدل على المشهور عند الأصوليين، وأن المعترض لا ينقطع بعد إقامة المستدل لدليله على حكم الأصل بل له الاعتراض عند الجمهور، والاعتراض بمنع وجود علة الأصل في الفرع اعتراض متفق على صحته .

الكلمات الافتتاحية: اعتراض، منع، الممانعة، العلة، قوادح، أصل، فرع

The objection to prohibition among fundamentalists is its reality, divisions, and rulings

Abdel Salam Abdel Fattah Abdel Azim Al Ateeq
Department of Jurisprudence, Faculty of Shariah and Law, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.
Email: AbdelsalamAlatik.12@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to clarify the meaning of the objection to prevention, and to clarify its reality according to the fundamentalists in the chapter on analogy, and the terms that are synonymous with it, and to explain its divisions, and the ruling of each section in terms of the validity of the objection or not, with an explanation of how to respond to the objection with the ban when it is valid. Analytical, and divided it into an introduction, two sections and a conclusion. And an indication of the number of objections received on the cause in general, and showed the approach of the public in dividing the objections received on the cause, and in the second section, the sections of objection dealt with prevention by study and analysis, and it came in five demands: the first: to prevent the origin from being justified, and the second: to prevent the existence of what is claimed to be a cause in the original, And the third: to prevent the alleged description from being a bug, and the fourth: to prevent the rule of the origin, and the fifth: to prevent the existence of the root cause in the branch, and one of the most important results of the research is that the objection in the terminology is to meet the opponent in his words with what prevents him from achieving his purpose, and that the prohibition in the fundamentalist terminology is the non-acceptance of The statement of the inferred and his demand for evidence, and that the objection to preventing the original being justified is a valid objection that is acceptable to the more correct. And the objection to preventing the existence of what is claimed to be a reason in the original is an objection agreed to its validity, and the objection to preventing the alleged description being a valid objection to the most correct objection to the public, and the objection to preventing the rule of the original being an objection agreed upon its validity, and that the objection to preventing the rule of the origin does not require the interruption of the inferred from the well-known among the fundamentalists. And that the objector is not interrupted after establishing the inferred for his evidence for the rule of the original, but rather he has the objection to the public, and the objection to prevent the existence of the reason for the origin in the branch is an objection agreed on its validity.

Keywords: Objection, Prohibition, Reluctance, Cause, Quarrels, Origin, Branch.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراط الله المستقيم، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن المعلوم أن علم أصول الفقه له مكانة عظيمة بين العلوم الإسلامية؛ لما له من تأثير قوي في رسم المنهج الذي يمكننا من خلاله فهم خطاب الشارع وتنزيل أحكامه على الواقع، ولهذا فقد حظي هذا العلم باهتمام جهابذة العلماء.

ومن المقرر عند علماء الأصول أن مبحث القياس هو لُبُّ علم أصول الفقه وأهم مباحثه، والعمدة في الاجتهاد، ومبحث العلة هو لُبُّ مبحث القياس وأهم مسائله، ومن أهم مباحث العلة تلك المسائل التي تبحث الاعتراضات التي ترد عليها، وهذه الاعتراضات من المسائل التي تُبحث في علمي أصول الفقه و الجدل، وإن كان بعض العلماء كالإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٠٥هـ) يرى أنها خاصة بعلم الجدل[(١)].

وذكرها جمهور الأصوليين في كتبهم ؛ لأنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه، ومكمل الشيء من ذلك الشيء[(٢)].

---

(١) حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر مفسدات القياس:" « ووراء هذا اعتراضات مثل المنع وفساد الوضع وعدم التأثير والكسر والفرق والقول بالموجب والتعدية والتركيب، وما يتعلق فيه تصويب نظر المجتهدين قد انطوى تحت ما ذكرناه، وما لم يندرج تحت ما ذكرناه فهو نظر جدلي يتبع شريعة الجدل التي وضعها الجدليون باصطلاحهم، فإن لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي أن تشح على الأوقات أن تضيعها به وتفصيلها، وإن تعلق بها فائدة من ضم نشر الكلام ورد كلام المناظرين إلى مجرى الخصام كي لا يذهب كل واحد عرضا وطولا في كلامه منحرفا عن مقصد نظره، فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه بل هي من علم الجدل فينبغي أن تفرد بالنظر ولا تمزج بالأصول التي يقصد بها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين» المستصفى للغزالي (ص٣٤٢)، مع أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقد لهذا الاعتراضات بابا في كتابه المنخول (ص٥٠٥).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢٦٠/٥)، وقال الكرماني عند شرح كلام ابن الحاجب في

ومع أن كثيرا من الأصوليين يذكرونها في كتبهم، إلا أنهم يختلفون في التعبير عنها: فأكثرهم عَبَّر عنها بـ "الاعتراضات الواردة على القياس"[١]، ومنهم من عَبَّر عنها بـ"القوادح"[٢]، ومنهم من عَبَّر عنها بـ" الطرق "[٣]، ومنهم من عَبَّر عنها بـ" الأسئلة الواردة على القياس"[٤]، ومنهم من عبر عنها بـ "وجوه دفع العلل أو وجوه الاعتراض على العلل"[٥].

ومن هنا أردت أن أسلط الضوء على اعتراض من أهم الاعتراضات التي ترد على العلة، وهو الاعتراض بالمنع، أو الممانعة، قال أبو زيد الدبوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٣٠هـ):

=

الاعتراضات:" قال:" الاعتراضات" هذا هو الذي عنى بالجدل - أي ابن الحاجب - عند تسميته المختصر الأول بـ" منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" النقود والردود (٤٣٦/٦).

(١) كإمام الحرمين، والآمدي، وابن الحاجب، والزركشي، ابن الهمام

ينظر: البرهان (٩٧/٢)، والإحكام في أصول الأحكام (٢٥٩٠/٥)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (ص١٩٢)، البحر المحيط (٢٦٠/٥)، التقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير الحاج (٣/ ٢٤٨)،

(٢) كابن السبكي، وابن النجار، والشيخ زكريا الأنصاري

ينظر: جمع الجوامع (ص ١٦١)، شرح الكوكب المنير (٢٢٩/٤)، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (ص١٣٣).

(٣) كالإمام الرازي، وتاج الدين الأرموي والبيضاوي.

ينظر: المحصول (٢٣٥/٥)، الحاصل (٩٠٧/٢)، منهاج الوصول إلى علم الأصول . (ص ٢٠٦)

(٤) كابن قدامة، والطوفي، وابن الجوزي وابن عبد الشكور

ينظر: الضوء الباهر في حل ألفاظ روضة الناظر وجنة المناظر (ص ١٢٠١)، شرح مختصر الروضة (٤٥٨/٣)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي (٢٨٤)، المسلم في أصول الفقه مع حاشيته للمؤلف (٢/ ٥٤٧)، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٣٣٠/٢)، ونزهه الخاطر العاطر لعبد القادر بن أحمد بدران (٢/ ٢٩٨) ومذكرة أصول الفقه علي روضة الناظر لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ص٤٤٢)

(٥) كالسرخسي، والبزدوي، وابن الساعاتي

ينظر: أصول الفقه للسرخسي (٢٣٢/٢)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤٣/٤)، البديع في أصول الفقه (٢٥٧/٣)

"الممانعة أساس المناظرة من جانب السائل، وبها يتبين الحوار، والمجيب من السائل، والملزم من الدافع."[١].

وهو ما أكده السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٨٩هـ) بقوله:" الممانعة فاعلم أنها أوقع سؤال على المعلل وقيل: إنها أساس المناظرة وبها يتبين الجواب والمجيب من السائل والملزم من الدافع والسائل منكر "[٢].

وقد عقدت العزم على تناول هذا الاعتراض بالبحث، من خلال بيان مفهومه، وأقسامه، وحكم كل قسم من حيث صحة الاعتراض من عدمها.

وعنونت لهذا البحث بـ (الاعتراض بالمنع عند الأصوليين حقيقته وأقسامه وحكمه).

أسباب اختيار هذا الموضوع:

١- إثراء المكتبة الأصولية ببحث يتعلق بموضوع دقيق من أهم موضوعات أصول الفقه؛ لتعلقه بالاعتراضات التي ترد على العلة التي جزء مهم من باب القياس.
٢- أن الاعتراضات الواردة على العلة مجال فسيح للتناظر الأصولي، وميدان خصب للاختلاف والاجتهاد الذي تنبني عليه الأحكام الشرعية.
٣- أهمية الاعتراض "المنع" باعتباره أساسًا للمناظرة بين المتناظرين، وبه تتبين العلل الصحيحة من الفاسدة.

أهداف هذا البحث:

١- توضيح معني الاعتراض المنع، وبيان معناه عند الأصوليين.
٢- بيان أقسام الاعتراض بالمنع.
٣- معرفة حكم كل قسم من أقسام المنع.
٤- بيان كيفية الرد على الاعتراض بالمنع عند صحته.

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي (ص٣٢٩) وينظر:أصول الفقه للسرخسي (٢/ ٢٣٥).
(٢) قواطع الأدلة في أصول الفقه للسمعاني (٣٥٦/٤).

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة :

أما المقدمة فتكلمت فيها عن أهمية الموضوع وسبب اختياره وأهداف البحث والخطة التي حوت تفاصيله، والمنهج التي سرت عليه في كتابته.

المبحث الأول: التعريف بـ"الاعتراض بالمنع".

المطلب الأول: تعريف الاعتراض لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: تعريف المنع لغةً واصطلاحًا .

المطلب الثالث: الاعتراضات الواردة على العلة إجمالا.

المطلب الرابع:منهج الجمهور في تقسيم الاعتراضات.

المبحث الثاني:أقسام الاعتراض بالمنع.

المطلب الأول: منع حكم الأصل.

المطلب االثاني: منع كون الأصل معللا.

المطلب الثالث: منع وجود ما يُدَّعى علة في الأصل.

المطلب الرابع: منع كون الوصف المُدعي علة.

المطلب الخامس: منع وجود علة الأصل في الفرع.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

منهج البحث:

سيكون المنهج المتبع في هذا البحث بإذن الله تعالى المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال الخطوات التالية:

١- جمع المادة العلمية وتبويبها، بعد التتبع والاستقصاء -حسب الاستطاعة- لما كتبه علماء الأصول في المصادر الأصيلة.

٢- الاعتماد في نقل أقوال العلماء والفقهاء على كتبهم، أو كتب تلاميذهم، أو كتب المذهب الذي ينتسبون إليه.

٣- بيان وجه الاستدلال بالآيات والأحاديث التي يستشهد بها.

٤- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وترقيمها.

٥- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مظانها من الكتب المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من غيرهما وبينت درجته بقدر المستطاع.

٦- التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث.

المبحث الأول

التعريف بـ "الاعتراض بالمنع"

المطلب الأول

تعريف الاعتراض لغة واصطلاحًا

أولا : تعريف الاعتراض في اللغة :

وردت كلمة الاعتراض في اللغة بعدة معان منها: المنع، والحيلولة دون الشيء.

قال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧١١هـ): ".. واعترَضَ: انتَصَبَ ومَنَعَ وَصَارَ عارِضاً كالخشَبةِ المنتصبةِ فِي النَّهْرِ وَالطَّرِيقِ وَنَحْوِهَا تَمْنَعُ السَّالِكِينَ سُلوكَها. وَيُقَالُ: اعتَرَضَ الشيءُ دُونَ الشيءِ أَي حَالَ دُونَهُ "[(١)].

كما ورد في اللغة بمعنى الدخول في الشيء، يقال: اعترض في الأمر فلان، إذا أدخل نفسه فيه.

وبمعنى عدم الاستقامة، يقال اعترض الفرس، إذا لم يستقم لقائده[(٢)].

وبمعنى الإنكار، يقال: اعترض عليه أنكر قوله أو فعله[(٣)].

ومما سبق يمكن القول إن الاعتراض في اللغة يدور حول معان متقاربة منها: المنع والإنكار وعدم الاستقامة.

ثانيا : تعريف الاعتراض في الاصطلاح:

عرف الاعتراض في الاصطلاح بتعاريف لا تبعد كثيرا عن معناه اللغوي، ومن هذه التعاريف:

- تعريف إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٤٧٨هـ) حيث قال: " مقابلة الخصم في كلامه بما

(١) لسان العرب، باب الضاد فصل العين (١٦٨/٧).

(٢) ينظر: مادة ع ر ض في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٧٢/٤)

(٣) ينظر: مادة ع ر ض في: المعجم الوجيز (ص ٤١٣).

يمنعه من تحصيل مقصوده بما يباينه " ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ " فلما كان الخصم يمنع خصمه من نفوذه في مقصوده بإيراده ما يساويه على خلافه، سمي اعتراضا، على التقريب مما في اللغة "[١].

وتعريف نجم الدين الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧١٦هـ) حيث قال:" مقابلة السائل دليل المستدل بما يمنع من حصول المقصود منه "[٢].

وتعريف الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧٩٤هـ) حيث قال: " الاعتراض عبارة عما يخدش به كلام المستدل "[٣].

والناظر في هذه المعان يجدها متقاربة في المعنى، وكل واحد منها يقوم مقام الأخر.

(١) الكافية في الجدل (ص٦٧)
(٢) عَلَم الجَدَل في عِلم الجَدل (ص ٣٨)
(٣) البحر المحيط (٣١٨/٥).

المطلب الثاني

تعريف المنع لغةً واصطلاحًا

أولا: تعريف المنع في اللغة:

قال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٧١١هـ): "المَنْعُ: أَن تَحُولَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي يُرِيدُهُ، وَهُوَ خلافُ الإِعْطاءِ، وَيُقَالُ: هُوَ تحجيرُ الشَّيْءِ، مَنَعَه يَمْنَعُه مَنْعاً ومَنَّعَه فامْتَنَع مِنْهُ وتمنَّع "[(١)].

وقد مُنع ـ بالضم ـ مناعة، ومانعته الشيء ممانعة، فهو منيع، أي: اعتز وعسُر[(٢)].

ومنعه الشيء منعا: حرمه إياه، يقال: منعه من حقه، ومنع حقه منه، وامتنع الشيء: تعذر الحصول عليه[(٣)].

ثانيا: تعريف المنع اصطلاحًا:

قبل ذكر المعني الاصطلاحي للمنع يجب التنويه إلى أن الأصوليين يسمون الاعتراض بالمنع بأسماء متعددة منها: المنع، و الممانعة، و المطالبة[(٤)]، وبعضهم يسميه: المناقضة، أو عدم التسليم[(٥)]، وبعضهم يسميه " نقضا تفصيليا "[(٦)].

وقد عرف الاصوليون المنع بتعريفات عدة، متقاربة في معناها:

---

(١) لسان العرب باب العين فصل الميم (٨ /٣٤٣).

(٢) ينظر: مادة منع في: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٨٧) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (٣/ ١٢٨٧)، وتاج العروس للزبيدي (٢٢/ ٢١٨- ٢١٩).

(٣) ينظر: مادة: منع في المعجم الوجيز(ص ٥٩٢).

(٤) قال إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" المنع ويسمى بثلاثة أسماء، يقال: منع، وممانعة، ومطالبة " الكافية في الجدل لإمام الحرمين الجويني (ص٦٧).

(٥) علم الجدل والمناظرة للدكتور سعد الشثري (ص ١٦٣)

(٦) الآداب الشريفية للشريف الجرجاني (ص ٦)

فقد عرف إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ المنع بقوله: " إظهار دعوى المخالفة "[١]

وعرف ابن ملك رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٨٠١هـ) الممانعة بقوله:" عدم قبول السائل ما ذكره المعلل من مقدمات الدليل كلها أو بعضها، من غير إقامة الدليل عليه "[٢].

وعرف الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)المنع بقوله: " طلب الدليل على مقدمة معينة "[٣].

وعرف مولوي شريف الممانعة بقوله:" هي امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل من غير دليل "[٤].قال الرهاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت بعد ٩٤٢هـ) عن هذه التعريف: " وهو أعم من الأول - أي تعريف ابن ملك لشمول منع الحكم، ولذا عرفها غالب شراح الأصول بالثاني "[٥].

وعرف التفتازاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٩٢هـ) الممانعة بقوله: " منع مقدمة الدليل، إما مع السند أو بدونه[٦].

وعرف بعضهم المنع بقوله: " طلب الدليل على مقدمة من مقدمات المستدل "[٧].

والمتأمل في التعاريف السابقة يجدها متقاربة في المعني، تدور حول عدم قبول قول المستدل ومطالبته بالدليل.

---

(١) الكافية في الجدل لإمام الحرمين الجويني (ص٦٨).

(٢) شرح المنار لابن ملك مع حواشية (ص٨٣٧)، وينظر: معجم الفقه والأصول للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي (ص ٥٩٤)، وقريب منه تعريف ملا جيون حيث قال:" الممانعة:هي عدم قبول السائل مقدمات دليل المعلل كلها أو بعضها بالتعيين والتفصيل " شرح نور الأنوار على المنار (٣٢٣/٢)

(٣) الآداب الشريفية للشريف الجرجاني (ص ٦)

(٤) شرح مولوي شريف على التوضيح (ص ٦١١)، وينظر:حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك (ص ٨٣٧-٨٣٨)

(٥) حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك (ص٨٣٨)

(٦) التلويح على التوضيح (١٨٩/٢)، وينظر:مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لملا خسرو (٢/ ٣٥١)

(٧) الشرح الجديد على جمع الجوامع للشيخ عبد الكريم الدبان التكريتي (ص ٦٢٧).

والاعتراض بالمنع أو الممانعة أعم من أن يكون في القياس أو غيره من الأدلة، كما قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٩٤هـ): " القول بالموجب والمعارضة، والقلب، والنقض، والمنع لا يختص بالقياس، بل يتوجه على سائر الأدلة من قياس وغيره، إلا المنع فإنه لا يتوجه على متن الكتاب "[١]، أي أنه يمكن أن يتوجه إلى دلالته كمنع العموم مثلا.

إلا أن " الاعتراض بالمنع " ينصرف عند الاطلاق إلى باب القياس، ولذلك فسر التفتازاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٩٢هـ) منع مقدمة الدليل بالمنع في القياس فقال:" لما كان القياس مبنيا على مقدمات - هي كون الوصف علة، ووجودها في الأصل وفي الفرع، وتحقق شرائط التعليل ؛ بأن لا يغير حكم النص، ولا يكون الأصل معدولا به عن سنن القياس، وتحقق أوصاف العلة من التأثير وغيره -، كان للمعترض أن يمنع كلا من ذلك بأن يقول: لا نسلم أن ما ذكرت من الوصف علة أو صالح للعلية، وهذا ممانعة في نفس الحجة، ولو سلم فلا نسلم وجودها في الأصل أو الفرع، أو لا نسلم تحقق شرائط التعليل أو تحقق أوصاف العلة "[٢].

(١) البحر المحيط (٣٤٥/٥).

(٢) التلويح على التوضيح (١٨٩/٢).

المطلب الثالث

الاعتراضات الواردة على العلة إجمالا

تفاوتت المصادر الأصولية في عدد الاعتراضات الواردة على العلة، ويرجع هذا الاختلاف إلى ما يأتي:

أولا: وجود نوع من التداخل والترابط بين بين هذه الاعتراضات[١].

ثانيًا: اختلاف بعض العلماء في صحة بعض الاعتراضات أو فسادها[٢].

وهذه أشهر آراء علماء الأصول في عدد الاعتراضات الواردة على العلة:

١- أنها خمسة اعتراضات.

وممن حصرها في ذلك الإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٦٠٦ ه)؛ حيث قال: «الباب الثاني في الطرق الدالة على أن الوصف لا يكون علة، وهي خمسة»[٣].

وهي: النقض، وعدم التأثير، والقلب، والقول بالموجب، والفرق.

٢- أنها ثمانية اعتراضات.

وممن حصرها في ذلك إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٧٨ه)[٤].

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٥/٢٦٠). قال الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" وجميع الأسئلة المذكورة في «المختصر» وغيره تقدح في الدليل فينبغي إيرادها، ولا يضر تداخلها، ورجوع بعضها إلى بعض، لأن صناعة الجدل اصطلاحية. وقد اصطلح الفضلاء على إيراد هذه الأسئلة، فهي وإن تداخلت، أو رجع بعضها إلى بعض أجدر بحصول الفائدة من إفحام الخصم، وتهذيب الخواطر، وتمرين الأذهان على فهم السؤال، واستحضار الجواب، وتكررها المعنوي لا يضر كما لو رمى المقاتل بسهم واحد مرتين أو أكثر". شرح مختصر الروضة (٣/٥٦٨-٥٦٩)

(٢) ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٤/٣٥٥)، أصول الفقه السرخسي (٢/٢٣٢)، الأوسط لابن برهان (ص ٤١٢)، أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٤/٤٣)، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٥٧٢).

(٣) المحصول (٥/ ٢٣٥).

(٤) ينظر: الكافية في الجدل (٦٧-٦٨).

وهي الخمسة المذكورة سابقا، ومعها: المنع، وفساد الوضع، والمعارضة

٣- أنها عشرة اعتراضات.

وممن حصرها في ذلك العدد، الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥٠٥هـ)[١].

وهي الثمانية السابقة ومعها: التركيب، المطالبة.

٤- أنها اثنا عشر اعتراضا.

وممن نقل ذلك ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٢٠هـ)؛ حيث قال: «قال بعض أهل العلم: يتوجه على القياس اثنا عشر سؤالا».[٢]

وهي العشرة السابقة ومعها: الاستفسار، وفساد الاعتبار.

٥- أنها خمسة عشر اعتراضا.

وممن أوصلها ذلك أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٧٤هـ)؛ والبروي صاحب المقترح (ت٥٦٧هـ)، قال الباجي: «اعلم أن ما يُعترض به على القياس خمسة عشر وجها»[٣].

وهؤلاء اختلفوا في الزائد عن الإثنا عشر السابقة، فذكر كل منهم شيئا لم يذكره غيره، مع اتفاقهم على زيادة: الكسر.

٦- أنها خمسة وعشرون اعتراضا.

وممن أصلها إلى هذا العدد الآمدي (ت٦٣١هـ)، وابن الحاجب (ت٦٤٦ هـ)، وابن مفلح (ت٧٦٣هـ)، والمرداوي (ت٨٨٥هـ)، وابن النجار (ت٩٧٢هـ)-رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-، وهذا ما عليه أكثر العلماء[٤].

---

(١) ينظر: المنتخل في الجدل للغزالي (ص ٣٩٣).

(٢) روضة الناظر مع شرحها الضوء الباهر (ص ١٢٠١).

(٣) المناهج في ترتيب الحجاج (ص١٤٨)، وينظر: المقترح في المصطلح للبروي (ص٢٤٨)
وقال أبي العز مظفر بن عبد الله الشهير بالمقترح في شرحه على المقترح (ص١٦٢) (وهي في الحقيقة أحد عشر سؤالا، ما ذكره - أي البروي صاحب المتن- زائدا عليها فهو داخل فيها).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٥/ ٢٥٩٠)، منتهى السول للآمدي (٢٢٨)، منتهى الوصول والأمل (ص١٩٢)، =

يقول الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" أما الاعتراضات الواردة على قياس العلة، فخمسة وعشرون اعتراضا"[١]. وأكثرها تفصيلات للاعتراضات السابقة

٧- أنها ثمانية وعشرون اعتراضا.

وممن أوصلها إلى ذلك الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٢٥٠هـ) حيث قال بعد ذكر أقوال العلماء في عددها: «، وسنذكر هاهُنا منها ثمانية وعشرين اعتراضا»[٢].

٨- أنها ثلاثون اعتراضا.

وهذا ما نسبه الزركشي و الشوكاني للجدليين، قال الشوكاني: " وقد أطنب الجدليون في هذه الاعتراضات، ووسعوا دائرة الأبحاث فيها، حتى ذكر بعضهم منها ثلاثين اعتراضا، "[٣].

=

مجمع الدرر في شرح المختصر للتستري (١٥٢٤/٤)، تحفة المسؤول شرح مختصر ابن الحاجب للرهوني (١٥٥/٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٥٢)، التحبير للمرداوي (٧/ ٣٥٤٥)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٢٢٩).

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٥/ ٢٥٩٠)

(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني(١١٦/٢)

(٣) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني(١١٦/٢) وينظر: البحر المحيط (٥/ ٢٦٠).

المطلب الرابع

منهج الجمهور في تقسيم الاعتراضات

قسم جمهور العلماء الاعتراضات التي ترد على القياس باعتبار حقيقتها، إلا أنهم اختلفوا في عدد الأقسام إلى فريقين:

الفريق الأول: جعلها ثلاثة أقسام هي: معارضة، ومطالبة، وقادح.

وممن ذهب إلى هذا التقسيم الثلاثي الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٩٤هـ) ونسبه للمتقدمين، ووجهة نظر أصحاب هذا التقسيم أن الاعتراض إما أن يتضمن تسليم مقدمات الدليل أولا، والأول: المعارضة، والثاني: إما أن يكون جوابه ذلك الدليل أو لا، والأول المطالبة، والثاني القادح.[(١)]

الفريق الثاني: جعلها قسمين فقط هما: المنع والمعارضة.

وممن ذهب إلى هذا التقسيم الثنائي البزدوي (ت٤٨٢هـ)، و الطوفي (ت٧١٦هـ) رحمهما الله، وعلماء الجدل، ونسبه الزركشي للمتأخرين، ووجهة نظر أصحاب هذا التقسيم أنه متى حصل الجواب عن المنع والمعارضة تم الدليل، ولم يبق للمعترض مجال[(٢)].

ولو أدرنا ان نجمع بين الفريقين فيمكننا القول إن الاعتراضات التي ترد على القياس تدور حول أربعة أقسام:

١- مطالبات: وهي ما يسمى بالاستفسارات، وهي القسم يشمل الاستفسار والتقسيم.

٢- ممانعات: هي تشمل المنع المجمل لأحد أركان القياس، فيدخل فيها: منع حكم الأصل، ومنع وجود الوصف المدعى علة في الأصل، ومنع وجود علة الأصل في الفرع،

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٥/ ٢٦٠ - ٢٦١).

(٢) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٤٨/٤)، شرح مختصر الروضة (٥٦٦/٣)، البحر المحيط (٥/ ٢٦٠ - ٢٦١).

ومنع كون الوصف المدعى علة علة للحكم، وقد يعبر عن هذا النوع بالمطالبات[١].

٣- قوادح: وهي تشمل ما فيه اعتراض بالقدح في العلة بوجه من الوجوه تفصيلا، ويدخل فيها: فساد الاعتبار، وفساد الوضع، والنقض، والكسر، والعكس، والنقص بالمكسور، وعدم التأثير، والقدح في المناسبة، والقلب، والفرق، والتركيب، والقول بالموجب.

٤- معارضات: وهي تشمل ما فيه معارضة بوجه من الوجوه، ويدخل فيها " القلب " من حيث إن المعترض يعارض المستدل بالدليل مثله، ويدخل فيها " فساد الاعتبار " من حيث إن فيه معارضة في الظاهر بين القياس والنص، ويدخل فيها " الفرق " من حيث إنه مجموع المعارضة في الأصل والمعارضة في الفرع[٢].

ترتيب هذه الاعتراضات:

يجب على المعترض أن يرتب الاعتراضات[٣]، بشكل منطقي، خاصة إذا كانت مختلفة وهي مرتبة، بحيث لا يؤدي إلى التناقض، فلا يقع منه منع بعد تسليم، ولا إنكار بعد إقرار، فيقدم الإجمال على التفصيل، و الأعم على الأخص، وما يتعلق بالأصل على ما يتعلق بالفرع[٤].

فيبدأ بالاستفسار ؛ لأن من لم يعرف مدلول اللفظ لم يعرف ما يتجه عليه.

ثم بعده فساد الاعتبار لأنه نظر في فساد الدليل من جهة الجملة قبل النظر في تفصيله، ثم فساد الوضع، لأنه أخص من الاستفسار و سؤال الاعتبار.

ثم منع الحكم في الأصل، ويقدم على المنع في العلة والفرع، لأن العلة مستنبطة

---

(١) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (ص١٥٠).

(٢) ينظر: الاعتراضات الواردة على القياس لمحمد يوسف أخندجان نيازي (ص ٦٥-٦٦).

(٣) معنى ترتيب الاعتراضات: ألا يورد المعترض السؤال التالي مع ورود السؤال الأول، إذ لو بقى السائل مصرًا على السؤال الأول ؛ لم يتوجه السؤال الذى بعده بالرتبة. ينظر: نهاية الوصول للهندي (٣٦١٣/٨)

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٥٦٩/٣)

من الأصل، وكذلك الفرع حكمه مبني على حكم الأصل، فيجب تقديم ما يتعلق بالأصل عليهما.

ثم منع وجود المدعى علة في الأصل، و يقدم على بقية الاعتراضات لابتناء الجميع على ما يتعلق بالعلة من الأسئلة على وجودها في الأصل.

ثم الاعتراضات التي تتعلق بعلية الوصف، كالمطالبة بتصحيح العلة، وعدم التأثير، والقدح في المناسبة، وكون الوصف غير ظاهر وغير مضبط، وكون الحكم غير صالح لإفضائه إلى المقصود منه.

ثم الاعتراض بالنقض ؛لأنه يعارض به دليل العلة.

ثم الكسر ؛لأنه نقض لمعنى العلة فهو في معنى النقض.

ثم المعارضة في الأصل، لأنه معارضة لنفس العلة، ثم التعدية والتركيب.

ثم يذكر ما يتعلق بالفرع لابتنائه على العلة وحكم الأصل، كمنع وجود العلة في الفرع، ومخالفة حكمه حكم الأصل.

وثم المعارضة في الفرع وسؤال القلب.

ثم بعد ذلك القول بالموجب لتضمنه تسليم كل ما يتعلق بالدليل[١].

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٥/ ٢٦٩٤-٢٦٩٩)، البحر المحيط للزركشي (٥/٣٤٦-٣٤٨)، الاعتراضات الواردة على القياس لمحمد يوسف أخندجان نيازي (ص ٦٧ وما بعدها).

المبحث الثاني

أقسام الاعتراض بالمنع

جمهور الأصوليين ذكروا أن الاعتراض بالمنع: منه ما يتوجه إلى الأصل، ومنه ما يتوجه إلى الفرع.

فأما ما يتوجه إلى الأصل فأربعة أقسام:

الأول: منع كون الأصل معلًّلا.

الثاني: منع وجود ما يُدَّعى علة في الأصل.

الثالث منع كون الوصف المدعي علة علة للحكم.

الرابع: منع الحكم في الأصل.

وأما ما يتوجه إلى الفرع فقسم واحد، وهو: منع وجود العلة في الفرع[١].

وقد ذكر بعض العلماء مثالا توضيحيا لهذه الأنواع[٢]، وهو فيما إذا قلنا: النبيذ مسكر، فكان حراما قياسا على الخمر.

فلو قال المعترض: لا أسلم أن تحريم الخمر مُعلل بالإسكار، لكان هذا منه منعا لكون الأصل مُعللاً.

ولو قال: لا أسلم وجود الإسكار في الخمر؛ لكان هذا منه منعا لوجود المدعى علة في الأصل

ولو قال: لا أسلم أن الإسكار علة التحريم، لكان هذا منه منعا لكون الوصف المدعي علة علة للحكم.

---

(١) ينظر: البرهان لإمام الحرمين (ف ٩٥٩، ٩٦١) (٩٩/٢)، البحر المحيط للزركشي (٣٢٢/٥ وما بعدها). نهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٥٨٣-٣٥٨٤)، المغني في أصول الفقه للخباري (ص٣١٦-٣١٧).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٤٨١/٣-٤٨٢)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣١٠/٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص ٣٥٠)

ولو قال: لا نسلم تحريم الخمر، إما جهلا بالحكم، أو عنادا، لكان هذا منه منعا لحكم الأصل.

ولو قال: لا أسلم وجود الإسكار في النبيذ؛ لكان هذا منه منعا لوجود العلة في الفرع، ففي الأصل أربعة منوع، وفي الفرع منع واحد.

وسوف أتكلم عن كل قسم من هذه الأقسام الخمسة في مطلب مستقل.

المطلب الأول

منع حكم الأصل

المقصود به: أن يمنع المعترض ثبوت الحكم في أصل القياس الذي ذكره المستدل.

ومثاله: قول الشافعي المستدل: الماء المستعمل لا يزيل النجاسة ؛ لأنه مائع لا يرفع الحدث فلا يزيل النجس كالدهن[١].

فالأصل: الدهن، والفرع: الماء المستعمل، والحكم: عدم إزالة النجاسة، والعلة:عدم رفع الحدث.

فيقول الحنفي معترِضًا: لا أُسلِم الحكم في الأصل ؛ لأن الدهن عندي يزيل النجاسة[٢].

ترتيب هذا الاعتراض:

الاعتراض بمنع حكم الأصل يأتي في المرتبة الأولى في الاعتراضات التي ترد علي تفاصيل القياس، لأن حكم الأصل هو الأساس في القياس ؛ لأنه إذا لم يكن ثابتا فلا توجد العلة ولا الفرع، من حيث إنها العلة وأنه الفرع، أما إذا ثبت الحكم في الأصل فيمكن للمستدل أن يبحث عن العلة، فإذا وجدها في غير هذا المحل جعله فرعا ويقيسه على الأصل.

حكم الاعتراض بمنع حكم الأصل:

اتفق علماء الأصول على صحة الاعتراض بمنع حكم الأصل[٣].

---

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢٣/١)، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٣٤٧٣/٨)

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي للميرغناني (٣٤/١)، مجمع الدرر في شرح المختصر (١٥٣٣/٤).

(٣) ينظر: البرهان لإمام الحرمين (٢/ ٩٨- ٩٩)، المنخول (ص٥٠٥)، الإحكام للآمدي (٢٦٠٨/٥) ونهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٥٨٣- ٣٥٨٤)، الإيضاح لابن الجوزي (ص٢٨٤)، شرح المقترح (ص٢٠٠)،

غير أن بعض الأصوليين نقلوا أن أبا إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٧٦هـ) خالف الجمهور في ذلك، وقال بعدم صحة هذا الاعتراض[١].

وقد خطأ الزركشي (ت٧٩٤هـ)هذا النقل عن أبي إسحاق الشيرازي واعتبره وهمًا، فقال: «ووهم ابن الحاجب، فحكي عن الشيخ أبي إسحاق أنه -أي: منع حكم الأصل - لا يُسمع ولا يَفتقر إلي دلالة علي محل المنع، والموجود في "الملخص" وغيره للشيخ سماع المنع»[٢].

ولعل سبب هذا الوهم أن الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ت٥٠٥هـ) نسب في المنخول إلى الأستاذ - دون أن يسميه - أن المنع ليس اعتراضا[٣]، فربما كان هذا سبب الوهم عند بعض العلماء فنسب المنع لأبي إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومما يؤكد أن هذا سبب الوهم، أن ابن عبد الشكور في مُسَلَّمه نسبه لأبي إسحاق، دون أن يبين أيهما المقصود[٤].

وبعد تأمل ما قاله أبو إسحاق الشيرازي نفسه يتضح أنه يقول بصحة الاعتراض بمنع الحكم في الأصل شأنه شأن جماهير الأصوليين ومن ذلك: قوله في كتابه "المعونة في الجدل": «الاعتراض الثالث: منع الحكم في الأصل: والجواب عنه من ثلاثة أوجه»[٥].

النقود والردود للكرماني (٤٦٣/٦)، البحر المحيط (٥/ ٣٢٧)، زبدة الوصول إلى علم الأصول للكراماستي (١٣٠٤/٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٤٦)، علم الجدل والمناظرة للدكتور سعد الشثري (ص ١٦٣)

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٦٠٨/٥)، منتهى الوصول والأمل (ص١٩٣)، نفائس الأصول(٣٤٧٣/٨)، مرصاد الأفهام (١٢٧٧/٣)، بيان المختصر (٣/ ١٨٨- ١٩٠) وجمع الجوامع للسبكي مع شرحه للمحلي وحاشية الشيخ زكريا الأنصاري (٤٧٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٥٦)، والمسلم في أصول الفقه مع حاشية المؤلف عليه (٥٥٠/٢).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٣٢٨).

(٣) المنخول (ص ٥٠٦)

(٤) ينظر: المسلم في أصول الفقه مع حاشية المؤلف عليه (٥٥٠/٢).

(٥) المعونة في الجدل لإبراهيم بن علي الشيرازي (ص٢٣٠) وينظر: النقود والردود للكرماني (٤٦٧/٦).

حكم انقطاع المستدل[١] (المعلِّل) بعد ورود المنع لحكم الأصل في قياسه:

اختلف الأصوليون في انقطاع المستدل بعد ورود الاعتراض عليه بمنع حكم الأصل علي أقوال خمسة[٢]:

أشهرها وما عليه جمهور الأصوليين **أن منع حكم الأصل لا يقتضي انقطاع المستدل**[٣].

واستدلوا على عدم الانقطاع بأن الحكم في الفرع كما يتوقف على وجود العلة في الأصل، وعلي إثبات عليتها ووجودها في الفرع، كذلك يتوقف علي ثبوت حكم الأصل، لأن كل ذلك من أركان القياس، ولم يمنع أحد من محاولة تقرير القياس عند منع وجود علة الأصل ومنع كونها علة فيه، ومنع وجودها في الفرع من الدلالة علي محل المنع،

(١) المراد بانقطاع المستدل: أن يعجز عن بيان مذهبه، أو يعجز عن بيان الدليل بعد بيان مذهبه، أو يعجز عن الانفصال عما عارضه السائل به بعد بيان مذهبه وإقامة دليله.
ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢/ ٣٤٨)

(٢) ومن هذه الأقوال: ١- أن الاعتراض بمنع حكم الأصل يقتضي انقطاع المستدل.٢- التفريق بين المنع الظاهر والمنع غير الظاهر. ٣- الرجوع إلى عرف البلد فإن كانوا يعدون منع حكم الأصل انقطاعًا حكم بانقطاع المستدل وإلا فلا. ٤- إن لم يكن للمستدل طريق لإثبات الحكم غير القياس علي الأصل الممنوع، جاز ذلك، ولا يكون منقطعًا بالمنع، وإن كان له طريق غيره، فإن كان المنع خفيًا لم ينقطع، وإلا انقطع
ينظر هذه الأقوال: الأوسط لابن برهان (ص ٤٣٢)، التحقيق والبيان للأبياري (٦٣١/٣-٦٣٢)، الإحكام للآمدي (٢٦٠٥/٥-٢٦٠٨) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٨٢)، ونهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٥٨٤- ٣٢٨٧)، والبحر المحيط للزركشي (٥/ ٣٢٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٦٤ - ٢٥٠)

(٣) ينظر: البرهان (فقرة ٩٥٧) (٩٨/٢)، المقترح للبروي (ص ٢٩٠)، روضة الناظر (٢/ ٣٠٥)، والإحكام للآمدي (٢٦٠٨/٥)، منتهى الوصول (ص١٩٣)، نفائس الأصول (٣٤٧٣/٨)، مرصاد الأفهام (١٢٧٦/٣)، الفائق (٣٢٦/٢)، بيان المختصر (٣/ ١٨٩)، مجمع الدرر (١٥٣٣/٤)، الردود والنقود للبابرتي (٥٩٩/٢)، تحفة المسؤول (١٦٦/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١٣٥٥/٣)، وشرح مختصر الجراعي (٣/ ٣٠٦)، المسلم مع حاشية المؤلف عليه (٥٥٠/٢)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص٣٥٠)، الضوء الباهر (ص ١٢٠٨)

فكذلك حكم الأصل ضرورة التساوي بين الكل في افتقار صحة القياس إليه[١].

وبناء على ما سبق فإن المستدل لا يكون منقطعًا إلا إذا عجز عن الإتيان بدليل يثبت به حكم الأصل الذي استدل به[٢].

قال الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧١٦هـ): "لا ينقطع المستدل بمنع حكم الأصل على أصح الأقوال فيه"[٣].

طريقة دفع الاعتراض بمنع حكم الأصل:

إذا منع المعترض حكم الأصل، فلابد للمستدل أن يثبته بأحد الأدلة الشرعية، إما الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو القياس على آخر بعين الجامع الأول، فإذا أثبته بواحد من تلك الأدلة جاز له أن يقيس علي هذا الأصل[٤].

وهل ينقطع المعترض[٥]. بمجرد إقامة المستدل للدليل أو لا ؟

الجمهور على أنه لا ينقطع بمجرد إقامة المستدل للدليل.

واستدلوا على ذلك بأنه لا بد من صحة الدليل، فله الاعتراض بالمنع على مقدمات الدليل، لأنه لا يلزم من مجرد صورة الدليل صحته، وإلا لما كان لقبول المنع معنى، بل الانقطاع إنما يتحقق في حق كل واحد بعجزه عما يحاوله نفيا وإثباتا[٦].

---

(١) ينظر:المنخول (٥٠٦)، الإحكام للآمدي (٢٦٠٦/٥-٢٦٠٧)، مرصاد الأفهام (١٢٧٦/٣)، الردود والنقود (٥٩٩/٢)، المسلم مع حاشية المؤلف عليه (٥٥١/٢))

(٢) ينظر: النقود والردود للكرماني (٤٦٤/٦).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٨٢).

(٤) ينظر: المقترح للبروي (ص٢٩٠)، الأوسط لابن برهان (ص٤٢٣)، الكفيل بالوصول إل ثمرات الأصول لابن المنير (ص٢٥٨)، شرح مختصر الروضة (٤٨٦/٣)، البحر المحيط (٣٢٨/٥) فواتح الرحموت (٣٣٣/٢)، النبراس في الأسئلة الواردة على القياس للدكتور عبد العزيز الربيعة (ص٦٦)

(٥) المراد بانقطاع المعترض: أن يعجز عن بيان السؤال، أو يعجز عن المطالبة بالدليل، أو يعجز عما شرع فيه، أو يجحد مذهبه.

ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣٤٩/٢)

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٦١٠/٥)، البحر المحيط (٣٢٨/٥)، مجمع الدرر (٤/ ١٥٣٥)، أصول الفقه =

وذهب بعضهم إلى أنه ينقطع المعترض بعد إقامة المستدل لدليله على حكم الأصل.

حكى هذا القول بعض العلماء ولم ينسبه لأحد[١].

وقد استدل هؤلاء بأن في مواصلة المعترض المنع بُعدٌ عن المقصود الأصلي وهو إثبات الحكم في الفرع

وأجيب على هؤلاء بأنه ليس بخارج عن المقصود، لأنه كلام في مقدمات الدليل الذي يثبت به الحكم في الفرع، فكان مما يفضي إلى المقصود، وما يفضي إلى المقصود مقصود ضرورة[٢].

=

لابن مفلح (١٣٥٦/٣)، النقود والردود للكرماني (٤٦٥/٦)، الردود والنقود للبارتي (٦٠٠/٢)، ، التقرير والتحبير (١٥٨/٣)، تيسير التحرير (١٢٨/٤)، المسلم في أصول الفقه مع حاشية المؤلف (٥٥١/٢)

(١) ينظر: الأوسط لابن برهان (ص ٤٣٣)، بيان المختصر (١٩٠/٣)، الردود والنقود للبارتي (٦٠٠/٢)، المسلم في أصول الفقه مع حاشية المؤلف (٥٥١/٢)، غاية الوصول (ص١٣٤٥)

(٢) ينظر: الردود والنقود للبارتي (٦٠٠/٢)، المسلم في أصول الفقه مع حاشية المؤلف (٥٥١/٢)،

المطلب الثاني

منع كون الأصل معللا

المقصود به: أن يمنع المعترض كون الأصل الذي استند المستدل إليه معللا، ليصح القياس عليه.

لأن الأصل من ادعى تعليل حكم من الأحكام لم يكن منصوصا عليه علته ولا انعقد عليه إجماع عليها، فالواجب عليه بيان ثبوت العلة بأحد مسالكها المعتبرة[١].

ومثاله: أن يقول المستدل:" أجمعنا على تحريم الخمر فليحرم النبيذ ".

فيقول المعترض: من قال إن حكم الخمر معلل، حتى يصح قياسك للنبيذ عليها.

حكم الاعتراض بمنع كون الأصل معللا:

قد اختلف الأصوليون في صحة الاعتراض بمنع كون الأصل معللا:

ومحل اختلافهم فيما إذا لم يحرر المستدل العبارة(أي لم يذكر علة للحكم)، إما إذا حرر المستدل العبارة وذكر علة للحكم، فلا يخلو: إما أن يُسلَّم له كون ما ادعاه من الوصف علة أو لا، فإن سُلِّم لزم من ذلك كون الأصل معللا، وإن لم يُسلَّم له ما ادعاه علة ؛ لم يرد عليه منع كون الأصل معللا، بل يرد عليه منع كون الوصف علة[٢].

أما إذا لم يحرر المستدل العبارة بذكر علة كأن قال:" أجمعنا على تحريم الخمر فليحرم النبيذ " فهنا اختلف العلماء في صحة الاعتراض على المستدل بمنع كون الأصل معللا أو لا.

وسبب هذا الخلاف كما قال ابن المُنَيَّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٦٨٣هـ): هل نحتاج في كل صورة إلى دليل خاص على أن الحكم فيها معلل؟ أو يكتفى بالدليل العام على أن الأحكام معللة ؟[٣].

---

(١) ينظر: البرهان لإمام الحرمين (٢/ ٩٧)، قواطع الأدلة للسمعاني (٣٥٩/٤).

(٢) ينظر البحر المحيط للزركشي (٣٢٣/٥)

(٣) المرجع السابق.

المذهب الأول: أنه اعتراض صحيح ومقبول على المستدل.

وهو ما ذهب إليه إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) والسمعاني (ت٤٨٩هـ) رحمهما الله.

مستدلين بأن الفرع يرتبط بالأصل بمعنى في الأصل وهو العلة المجردة، فلابد من إبداء العلة في الأصل، فمن استمسك بأصل فهو مطالب بتثبيت كونه معللا، [١].

ثم أكد إمام الحرمين أن مجرد إبداء معنى يصلح علة كاف في سقوط مطالبة المستدل بإثبات كون الأصل معللا فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فإن ذكر معنى ادعاه علة، فلا معنى لمطالبته بكون الأصل معللا"[٢].

وهذا منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ميل إلى أنه لابد من دليل خاص يدل على التعليل[٣].

المذهب الثاني: أن هذا اعتراض باطل ولا يرد على المستدل.

وهو ما ذهب إليه إلكيا الهَرَّاسي (٥٠٤هـ)، والمقترح (ت٦١٢هـ) وابن المُنَيَّر (ت ٦٨٣هـ) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وعللوا ما ذهبوا إليه:

١- بأن المستدل قبل ذكر العلة لا يكون آتيا بالدليل فلا يتجه منع كون الأصل معللا، بل لا يخاطب حتى يصرح بالجامع ؛ لأن المنع إنما يرد على مذكور، وهو لم يذكر شيئا[٤].

٢- استقرار الإجماع على أن الأصل في الأحكام التعليل، فالمطالبة بكون الحكم معللا على هذا القول كالمطالبة بكون القياس الصحيح حجة[٥].

ويمكن أن يجاب على ذلك:بأن مطالبة المستدل بإثبات كون الأصل معللا، لا

---

(١) ينظر: البرهان فقرة (٩٥٤) (٢/ ٩٧)، قواطع الأدلة (٣٥٩/٤)

(٢) البرهان فقرة (٩٥٤ (٢/ ٩٨).

(٣) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان للإبياري (٣/ ٦٢٩).

(٤) ينظر: النكت على البرهان للمقترح (ص ٢٣٧)، البحر المحيط (٥/ ٣٢٣)، إرشاد الفحول (١٦٠/٢)

(٥) ينظر: البحر المحيط (٥/ ٣٢٣)

يعني مطالبة بإقامة دليل خاص على التعليل، لأن ظهور الوصف الصالح للتعليل يتضمن إقامة الدليل على صحة الوصف للتعليل، من غير حاجة إلى تخصيص. ولو كلفناه إقامة الدليل على كون الأصل معللًا، ثم كلفناه إقامة الدليل على كون الوصف علة، كان ذلك إلزامه الدليل على كون الأصل معللًا مرتين، ومن هنا قلنا بالاكتفاء بإبداء معنى يصلح علة[١].

الترجيح: أرى والله أعلم أن قول إمام الحرمين هو القول الراجح؛ لقوة ما استدل به، ولضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني.

طريقة دفع الاعتراض بمنع كون الأصل معللا:

الجواب عن هذا الاعتراض ودفعه -عند القائلين بصحة توجهه - يتم بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يثبت المعلِّل أن هذا الأصل مما يجري فيه التعليل والقياس، أو انعقد الإجماع على كونه معللا.

الطريقة الثانية: أن يثبت المعلِّل وجود علة معينة في هذا الأصل بمسلك من مسالك العلة المعتبرة.

فإذا أثبت ذلك لزم منه كون الأصل معللا، واندفع الاعتراض بمنع كون الأصل معللا.[٢]

(١) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان للإبياري (٣/ ٦٣٠).

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين فقرة (٩٥٥)(٢/ ٩٨)، النكت على البرهان (ص ٢٣٨)، الكفيل بالوصول إلى ثمرات الأصول لابن المنير (ص٢٥٨)

المطلب الثالث

منع وجود ما يُدَّعى علة في الأصل

والمقصود بذلك أن المعترض يمنع ما ادعاه المعلل علة لحكم الأصل، فضلا عن أن يكون علة[١]، وهذا يكون بعد التسليم بأن الأصل معللا.

مثاله: أن يقول شافعي: الكلب حيوان يُغسلُ من ولوغه سبعا، فلا يطهُرُ جلده بالدباغ قياسا على جلد الخنزير.

فالأصل: الخنزير، والفرع: الكلب، والحكم: عدم طهارة الجلد بالدباغ، والعلة: أنه يغسل من ولوغه سبعا.

فيقول المعترض الحنفي: لا أسلم أن كون جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ، معللا بكونه يُغسل من ولوغه سبعا[٢].

فهو يسلم أن الأصل وهو جلد الخنزير مُعلَّل؛ لكنه لا يسلم أن الوصف الذي ذكره المُعَلِل -وهو كونه يغسل سبعا - موجود في الأصل، فلا يصح جعله علة لحكم الأصل، لأن تعليل الوصف مبني على وجوده أولا في الأصل.

ترتيب هذا الاعتراض:

الاعتراض بمنع وجود المدعى علة في الأصل، يفيد ضمنا التسليم بالأصل وحكمه ؛ لذلك يجب تقديم الاعتراض بمنع حكم الأصل عليه، ولأنه اعتراض وارد على ذات العلة فيقدم على الاعتراضات التي تتعلق بأوصاف العلة.

حكم الاعتراض بمنع وجود ما يُدَّعى علة في الأصل:

اتفق الأصوليون على صحة هذا الاعتراض وقبوله، ولم ينسب لأحد من العلماء

---

(١) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٦٣/٢)، النبراس في الأسئلة الواردة على القياس (ص٦٧)

(٢) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٦٣/٢)، بيان المختصر (١٩٣/٣-١٩٤)، تحفة المسؤول (١٥٦/٤-١٥٧)، مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام للبيضاوي (١٢٨٠/٣)، مجمع الدرر (١٥٣٧/٤)، المنتخل ف الجدل (٣٩٨).

عدم قبوله ؛ لأن وجود الوصف في الأصل شرط لصحة القياس[١].

قال إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:" إذا ثبت حكم في أصل متفق عليه وادعى المستنبط أنه معلل بمعنى أبداه فهو مطالب بتصحيح دعواه في الأصل وادعى بعض الأغبياء أنه لا يسوغ ذلك "[٢].

طريقة دفع الاعتراض بمنع وجود ما يُدَّعى علة في الأصل:

يجب على المستدل في حالة الاعتراض بمنع وجود ما يُدَّعى علة في الأصل أن يثبت وجود الوصف في الأصل بدليل مقبول من عقل أو حس أو شرع على حسب حال الوصف في كل مسألة[٣].

أو يفسر اللفظ بما لا يمكن للخصم منعه، وإن بَعُدَ احتماله، مثل أن يقول:" أعني به أنه يغسل سبعا إذا لم تظن الطهارة بما دونه "[٤].

لكن يشترط في أن يكون التفسير مما يحتمله اللفظ لغة وإلا لم يقبل، وإذا قبل من كل أحد تفسير لفظه بما لا يحتمله لغة حالة عجزه عن تقرير كلامه، أفضى ذلك إلى اضطراب اللغة وإبطال فائدة وضعها[٥].

---

(١) ينظر: البرهان ف (٩٥٦) (٢/ ٩٨)، العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٠٨-١٥٠٩)، أصول السرخسي (٢/٢٣٦)، المنهاج للباجي (ص ١٦٦)، المعونة في الجدل للشيرازي (ص ٢٣٢) المنتخل في الجدل (٣٩٨). الإحكام للآمدي (٥/٢٦١٧)، الأوسط لابن برهان (ص ٤٢٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٦٣)، البديع في أصول الفقه لابن الساعاتي (٣/٢٥٩)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/٤٩)

(٢) البرهان فقرة (٧٥٦) (٢/٢٨).

(٣) ينظر: النبراس في الأسئلة الواردة على القياس (ص٦٧)

(٤) ينظر: المنتخل في الجدل (٣٩٩)، الإحكام للآمدي (٥/٢٦١٧-٢٦١٨)، منتهى السول (ص ٢٣٠)، الإيضاح لابن الجوزي (٢٨٤) مرصاد الأفهام (٣/١٢٨٠)، مجمع الدرر (٤/١٥٣٨)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص٢٢١)، فواتح الرحموت (٢/٣٣٤)، الضوء الباهر في حل ألفاظ روضة الناظر (ص ١٢٠٨-١٢٠٩).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٥/٢٦١٧-٢٦١٨)،

المطلب الرابع

منع كون الوصف المُدعي علة علة للحكم

المقصود بهذا الاعتراض: أن يمنع المعترض كون الوصف الذي ذكره المستدل علة للحكم.

فالمعترض يطالب المستدل بتصحيح علته وذكر الدليل على عليتها من نص أو إجماع أو استنباط، ولأجل هذا بعض الأصوليين يسمي هذا القسم "المطالبة بتصحيح العلة"[(١)]، وإذا أطلقت المطالبة في عرف الجدليين فمرادهم هذا، وحيث أريد غيرها ذكرت مقيدة[(٢)].

هو أعظم الأسئلة الواردة على القياس؛ لعموم وروده على كل ما يدعى كونه علة، واتساع طرق إثباته، وتشعب مسالكه[(٣)].

وهذا الاعتراض فيه تسليم بحكم الأصل، وتسليم بوجود الوصف في الأصل، لكنه يمنع كون هذا الوصف هو العلة[(٤)].

ومثاله: قول المستدل الشافعي التفاح كالبر في تحريم الربا بجامع الطعم في كل.

فالأصل: البر، والفرع: التفاح، والحكم: حرمة التفاضل، والعلة: كونه مطعوما.

فيقول المعترض: أنا أوافق على وجود هذا الوصف وهو الطعم، لكن أمنع تعليل

---

(١) نظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (١٢٥/٤) التحقيق والبيان للأبياري (٣/ ٦٣٧)، والفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي (٢/ ٣٢٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٩٨)، البحر المحيط (٣٢٤/٥) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية الشيخ زكريا الأنصاري (٤٦٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٥٥/٤)

(٢) ينظر: البحر المحيط (٣٢٤/٥)

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٦١٩/٥)، تحفة المسؤول للرهوني (١٧٢/٤)، مجمع الدرر (١٥٣٨/٤-١٥٣٩)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني (ص ١٢٦)

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٦١٩/٥)، تحفة المسؤول (١٧٢/٤).

حكم الأصل وهو البر بالطعم[١].

ترتيب هذا الاعتراض:

الاعتراض بمنع كون الوصف المدعي علة علة للحكم يتضمن التسليم بحكم الأصل وبوجود العلة في الأصل، لذلك ينبغي أن يأتي بعدهما في الترتيب، ولأنه اعتراض على علية الوصف إجمالا فينبغي أن يتقدم على بقية الاعتراضات التي تتكلم عن العلة تفصيلا.

حكم الاعتراض بمنع كون الوصف المدعي علة علة للحكم:

اختلف علماء الأصول في قبول هذا الاعتراض، على قولين:

القول الأول: أن هذا الاعتراض صحيح.

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء[٢].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:.

أولا: أن إثبات الحكم في الفرع مما لا يمكن إسناده إلى مجرد إثبات حكم الأصل دون جامع بينهما، وربما قام المعلل بالتمسك بعلة طردية لا تصلح للتعليل كالطول والقصر وأمثالهما، فيمتنع التمسك به في القياس حينئذ ؛ وإلا لأدى الحال إلى تمسك المستدل بما شاء من الأوصاف لآمنه المنع[٣].

---

(١) ينظر: الواضح لابن عقيل (٢٠٨٥/٢)، الاعتراضات الواردة على القياس (ص ١٦٦).

(٢) ينظر: البرهان لإمام الحرمين فقرة (٩٥٨) (٢/ ٩٨)، والإحكام للآمدي (٢٦١٩/٥)، الأوسط لابن برهان (ص٤١٩)، شرح العضد على المختصر (٢٦٣/٢)مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام للبيضاوي (١٢٨١/٣)، بيان المختصر (١٩٥/٣) والبحر المحيط للزركشي (٥/ ٣٢٤)، المقترح للبروي (ص ٢٦٢)، الإيضاح لابن الجوزي (ص ٢٨٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية الشيخ زكريا الأنصاري (٤٦٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٥٥)، نزهة الخاطر لابن بدران (٢/ ٣٠٧)

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٥/ ٢٦١٩- ٢٦٢٠)، مرصاد الأفهام (١٢٨١/٣)، بيان المختصر (١٩٥/٣)، نهاية الوصول للهندي (٣٥٩٦/٨)، البحر المحيط (٣٢٤/٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية الشيخ زكريا الأنصاري (٤٦٨/٣)،

ثانيا: إن الأصل عدم الدليل الدال على جواز التمسك بالقياس؛ غير أنَا خالفناه في القياس الذ كانت العلة فيه مناسبة أو مؤثرة ؛ لإجماع الصحابة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ- عليه، ؛ فوجب ان يبقى ما عداه على الأصل[١].

القول الثاني: أن هذا الاعتراض غير مقبول.

وهذا القول حكاه بعض العلماء من غير نسبته لأحد[٢].

ووصف إمام الحرمين رَحِمَهُٱللَّهُ (ت٤٧٨هـ) قائل هذا القول بالغباء[٣].

وقد تمسك أصحاب هذا القول بشبه، منها:

أولا: لو افترضنا قبول هذا الاعتراض، فما من دليل لمستدل على كون الوصف علة إلا وهذا السؤال وارد عليه إلى ما لا يتناهى، فيجب رده حفظا للكلام عن الخبط والنشر.

وأجيب عن ذلك: بأن التسلسل في السؤال ينقطع بذكر ما يفيد ثبوت أن هذه الوصف علة، ولو بأدنى ظن، من طرق العلة المتعارف عليها، والمطالبة بعد ذلك بالدليل على علية ما غلب على الظن أنه علة؛ مجرد عناد، وهذا مردود بإجماع العلماء[٤].

ثانيا: أنه لا معنى للقياس سوى رد الفرع إلى الأصل بجامع، وقد أتى به المستدل وخرج

---

(١) ينظر: المنخول (ص٥٠٥) الإحكام للآمدي (٢٦٢٠/٥)، نهاية الوصول للهندي (٣٥٩٧/٨).

(٢) ينظر: البرهان لإمام الحرمين (٢/ ٩٨)، والإحكام للآمدي (٢٦١٩/٥)، شرح العضد على المختصر (٢٦٣/٢)، نهاية الوصول للهندي (٣٥٩٣/٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٥٦)، فواتح الرحموت (٣٣٥/٢)

(٣) فقال رَحِمَهُٱللَّهُ: " إذا ثبت حكم في أصل متفق عليه وادعى المستنبط أنه معلل بمعنى أبداه فهو مطالب بتصحيح دعواه في الأصل وادعى بعض الأغبياء أنه لا يسوغ ذلك " البرهان فقرة (٧٥٦) (٢٨/٢).

(٤) ينظر هذه الشبهة والرد عليها في: الإحكام للآمدي (٢٦١٩/٥-٢٦٢٠)، منتهى السول (ص٢٣١)، نهاية الوصول للهندي (٣٥٩٣/٨)، الفائق في أصول الفقه للهندي (٣٢٨/٢-٣٢٩) البحر المحيط (٣٢٤/٥).

عن وظيفته، فوجب ألا يطالب بشيء آخر، وعلى المعترض القدح في ذلك إن أراد.

وأجيب عن ذلك: بأنا لا نسلم أن القياس يكتفى فيه بمطلق الجامع، بل المعتبر في القياس الجامع الصالح للعلية، وهو الذي يغلب على الظن كونه علة[(١)].

ثالثا: أن عجز المعترض عن الاعتراض على الوصف الذي ذكره المستدل دليل صحته كالمعجزة فإن العجز عن معارضتها دليل على صدق مدعي النبوة، فالمنع من الصحة مع وجود دليل الصحة لا يكون مقبولا.

وأجيب عن ذلك: بأنه لو كان عجز المعترض عن الاعتراض دليل صحة العلة، لكان عجز المستدل عن تصحيح العلة دليل فسادها ولا أولوية، فيلزم أن يكون ذلك الوصف صحيحا وفاسدا معا، ضرورة عجز كل واحد من المستدل والمعترض عن التصحيح والإفساد، ولم يقل به قائل

ولو سلمنا أن العجز دليل على الصحة، لكن لا نسلم أن المعترض عجز عن القدح في الوصف، لأن كونه لم يقدح فيه لغرض صحيح، وهو أن المنع أسهل من المعارضة، لا يدل على أنه عجز عنه[(٢)].

الترجيح:

أرى والله أعلم أن قول الجمهور بصحة الاعتراض بمنع كون الوصف المُدعي علة، هو القول الراجح؛ لما استدلوا به، ولضعف القول الثاني؛ لاستناده إلى شُبه أمكن الجواب عليها.

لذلك قال شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٩٠هـ): ".. فترك الممانعة يكون

---

(١) ينظر هذه الشبهة والرد عليها في: الإحكام للآمدي (٥/ ٢٦٢٠-٢٦٢١)، منتهى السول (ص٢٣١)، مرصاد الأفهام (١٢٨١/٣)، نهاية الوصول للهندي (٣٥٩٥/٨)، الفائق في أصول الفقه (٣٢٨/٢-٣٢٩)

(٢) ينظر هذه الشبهة والرد عليها في: الإحكام للآمدي (٥/ ٢٦٢٠-٢٦٢١)، منتهى السول (ص٢٣١) مرصاد الأفهام (١٢٨١/٣)، نهاية الوصول للهندي (٣٥٩٥/٨-٣٥٩٦)، الفائق في أصول الفقه للهندي (٣٢٨/٢-٣٢٩).

قبولا من الخصم ما لا يكون حجة أصلا، وذلك دليل الجهل، فكانت الممانعة في هذا الموضع دليل المفاقهة "[١].

وبهذا يثبت أن سؤال المطالبة بتصحيح العلة سؤال صحيح فيحتاج إلى الجواب[٢].

طريقة دفع الاعتراض بمنع كون الوصف المُدعي علة علة للحكم:

يجب على المستدل في حالة الاعتراض بمنع كون الوصف المُدعي علة، أن يذكر مسلكا من مسالك العلة العديدة لتصحيح علته، وهذا يختلف باختلاف الطرق الذي أثبت بها المستدل علته.

قال ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥١٣هـ): "..فإذا طالب المعترض المستدل بتصحيحها - أي العلة - والدلالة عليها، لزمه ذلك، ويكون الدليل نطقا، وفحوى النطق، واستنباطا"[٣].

(١) أصول السرخسي (٢/٢٣٦).
(٢) ينظر: نهاية الوصول للهندي (٨/٣٥٩٧).
(٣) الجدل لابن عقيل (ص ٤١٣).

المطلب الخامس

منع وجود علة الأصل في الفرع

المقصود به: أن يدعي المعترض أن المعنى الذي ثبت به الحكم في الأصل، غير موجود بالفرع المنتازع فيه[١].

وبعض علماء يسمي هذا الاعتراض بـ: "منع الوصف"[٢]، وبعضهم بـ:" المنع في نفس الوصف "[٣].

مثاله: أن يقول المستدل المالكي: الإجارة علي الحج عن الميت جائزة، لأنه فعل يجوز أن يفعله الغير عن الغير، فجازت كالخياطة.

فالأصل: الخياطة، والفرع: الحج عن الميت، والحكم: جواز الإجارة عليه، والعلة: أنه فعل يجوز أن يفعله الغير عن الغير.

فيقول المعترض: لا نسلم وجود الوصف الذي هو جواز فعله عن الغير، في الفرع الذي هو الحج، فإنه لا يجوز عندنا أن يحج عن الغير[٤].

ترتيب هذا الاعتراض:

الاعتراض بمنع وجود علة الأصل في الفرع يتضمن التسليم بحكم الأصل وبكونه معللا، وبأن هذه العلة علة الحكم، لذلك يجب أن يتأخر عن هذه الاعتراضات السابقة.

حكم الاعتراض بمنع وجود علة الأصل في الفرع:

اتفق علماء الأصول علي صحة هذا الاعتراض، وأن المستدل يجب أن يرد عليه، و

---

(١) أما منع كون الوصف علة للفرع بعد أن أقام المستدل الدليل على كونه علة لحكم الأصل فلا يصح ؛ لأن الحكم يجب ان يتبع العلة دون خصوصية المحل. ينظر: التحقيق والبيان للأبياري (٦٣٨/٣)

(٢) ينظر: البرهان لإمام الحرمين (ف ٩٦١) (٢/ ٩٩)، البحر المحيط (٣٣١/٥)

(٣) ينظر: شرح المنار لابن ملك (ص٨٣٨)

(٤) مفتاح الوصول للتلمساني (ص ١٢٧) وينظر: الأوسط لابن برهان (ص٤٣٠).

لو عجز عن الجواب بطل قياسه[١].

وقد نبه الإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٠٦هـ) على أهمية العلة في الفرع، فقال: " والعلة فرع في محل الوفاق- أي الأصل-، أصل في محل الخلاف - أي الفرع "، ثم شرح ذلك فقال: ".. وأما في محل الخلاف: فما لم نعلم حصول العلة فيه لا يمكننا إثبات الحكم فيه قياسا، ولا ينعكس، فلا جرم كانت العلة أصلا في محل الخلاف، والحكم فرعا فيه "[٢].

طريقة الجواب عن هذا الاعتراض:

الجواب عن هذا الاعتراض: يكون بإثبات وجود الوصف الذي ثبت به الحكم في الأصل في الفرع وذلك بإقامة الدليل عليه بأمر شرعي، إن كان شرعيا، أو بدليل عقلي، إن كان عقليا، أو بشهادة الحس، إن كان حسيا[٣].

ففي الجواب عن المثال المذكور يجيب المستدل بإثبات وجود الوصف في الفرع بدليل شرعي، وذلك عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. فَقَالَ: "مَنْ شُبْرُمَةُ؟ " فَقَالَ: أَخِي أَوْ قَرِيبٌ لِي. قَالَ: "هَلْ حَجَجْتَ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: "فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ "[٤].

---

(١) ينظر: البرهان لإمام الحرمين (ف ٩٦١) (٢/ ٩٩)، والجدل علي طريقة الفقهاء لابن عقيل (ص٤١١)، الأوسط لابن برهان (ص ٤٣٠) والإيضاح لابن الجوزي (ص٢٨٤)، الكفيل بالوصول إل ثمرات الأصول (ص٢٥٩)، مجمع الدرر (١٥٦٦/٤-١٥٦٧)، البحر المحيط (٥/ ٣٣١)، التقرير والتحبير (٢٧٤/٣)، المسلم في أصول الفقه مع حاشية المؤلف (٥٦٧/٢)، فواتح الرحموت (٣٥٠/٢)، ونزهة الخاطر لابن بدران (٣٠٧/٢)، علم الجدل والمناظرة للدكتور سعد الشثري (ص١٦٥).

(٢) المحصول للرازي (١٧/٥-١٨).

(٣) ينظر: الجدل علي طريقة الفقهاء لابن عقيل (ص٤١١)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي (ص٢٨٤)، التقرير والتحبير (٢٧٥/٣)

(٤) ينظر: مفتاح الوصول للتلمساني (ص١٢٧) والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه، حديث رقم ٣٠٣٩ (١٤٢٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره، حديث رقم ٨٦٧٥ (٥٤٩/٤) وقال:" هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه".

وهو نص في جواز الحج عن الغير.

فإذا بَيَّن المستدل وجود الوصف في الفرع، فلا يُمكّن المعترض على الصحيح من إثبات عدم الوصف في الفرع ؛ لأن المستدل ادعى وجود الوصف في الفرع وأثبت مدعاه، فلا يُمكّن المعترض من إثبات نفيه دفعا لانتشار الكلام والخبط فيه[١].

(١) ينظر: مجمع الدرر للتستري (٤/ ١٥٦٧)، النقود والردود للكرماني (٥٦٢/٦) نقلا عن القطب الشيرازي. رحمهما الله تعالى

الخاتمة

الحمد لله الذي وفق فألهم، وعلم ففهَّم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراط الله المستقيم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١- الاعتراض معناه: مقابلة الخصم في كلامه بما يمنعه من تحصيل مقصوده.

٢- المنع عند الأصوليين هو: عدم قبول قول المستدل ومطالبته بالدليل.

٣- تفاوتت المصادر الأصولية في عدد الاعتراضات الواردة على العلة لوجود نوع من التداخل بينها.

٤- أن الاعتراض بمنع كون الأصل معللا اعتراض صحيح مقبول على الراجح.

٥- أن الاعتراض بمنع وجود ما يُدَّعى علة في الأصل اعتراض متفق على صحته.

٦- أن الاعتراض بمنع كون الوصف المدعي علة اعتراض صحيح على الراجح عند الجمهور.

٧- أن الاعتراض بمنع حكم الأصل اعتراض متفق على صحته.

٨- أن الاعتراض بمنع حكم الأصل لا يقتضي انقطاع المستدل على المشهور عند الأصوليين.

٩- أن المعترض لا ينقطع بعد إقامة المستدل لدليله على حكم الأصل بل له الاعتراض عند الجمهور.

١٠-أن الاعتراض بمنع وجود علة الأصل في الفرع اعتراض متفق على صحته.

والحمد لله رب العالمين أولا وآخر

وكتبه

عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم العتيق

فهرس المصادر والمراجع

١- الآداب الشريفية للعلامة الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) تحقيق دكتور على مصطفى الغرابي، طبعة مطبعة حجازي - القاهرة سنة ١٩٤٩هـ

٢- أصول الفقه لابن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، ط١ مكتبة العبيكان ١٤٢٠هـ.

٣- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت٦٣١هـ)، ط١ جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية - عمادة البحث العلمي سنة ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٤- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (ط١ دار الكتاب العربي ١٩٩٩م).

٥- أصول الفقه للسرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ط١، دار الكتب العلمية سنة ١٩٩٣م

٦- الاعتراضات الواردة على القياس لمحمد يوسف آخندجان نيازي، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة أم القرى سنه ١٩٩٥م.

٧- الأوسط في أصول الفقه لابن برهان (ت ٥١٨هـ)، تحقيق عدنان بن فهد ا

٨- الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محمود محمد السيد، ط١، القاهرة: مكتبة مدبولي، سنة ١٩٩٥م.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (ت٧٩٤ هـ) ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤١٣هـ.

١٠- بديع النظام لا بن الساعاتي (ت٦٩٤هـ) تحقيق مصطفى محمود الأزهري، ومحمد حسين الدمياطي، ط١ دار ابن القيم، ودار ابن عفان سنة٢٠١٤م

١١- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ

١٢- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط ١ مكة المكرمة: جامعة أم القرى، سنة ١٩٨٦م

١٣- تحفة المسؤول شرح مختصر ابن الحاجب للرهوني (ت٧٧٣هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

١٤- التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط١ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٥- التحقيق والبيان شرح البرهان للأبياري (٦١٨هـ) تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط١ دار الضياء - الكويت طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة

قطر ١٤٣٤هـ.
١٦- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، ط٢ دار الكتب العلمية ١٩٨٣م، المصورة عن المطبعة الأميرية.
١٧- التلويح على التوضيح للتفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية).
١٨- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت ٥١٠هـ) تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، ط١ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ١٤٠٦ هـ.
١٩- تيسير التحرير لبأمير بادشاه (٩٨٧هـ) ط: مصطفى البابي الحلبي ١٣٥١هـ.
٢٠- الجدل (صناعة الجدل على طريقة الفقهاء) لابن عقيل (ت ٥١٣هـ) تحقيق د. علي بن عيد العزيز العميريني، ط١ مكتبة التوبة - الرياض سنة ١٩٩٧م.
٢١- جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق: ضياء الحق أبو بكر مصطفى جودة، ط دار الرواق الأزهري سنة ٢٠١٧م
٢٢- شرح مولوي شريف على التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة الحنفي، المكتبة الكريمية بقزان سنة ١٣٣١هـ
٢٣- حاشية الشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)على شرح المحلي على جمع الجوامع، تحقيق مرتضى على المحمدي الداغستاني، ط ٢مكتبة الرشد - الرياض سنة٢٠١٦م
٢٤- الحاصل من المحصول في أصول الفقه، لتاج الدين الأرموي (ت٦٥٣هـ) تحقيق د/ عبد السلام محمود ناجي، ط جامعة قاز يونس - بنغازي -لبيا سنة ١٩٩٤م
٢٥- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتى الحنفي (٧٨٦هـ) تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، ط١ مكتبة الرشد سنة ١٤٢٦هـ.
٢٦- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٦٢٠هـ) ط٧، الرياض: مكتبة الرشد سنة ١٤٢٥هـ.
٢٧- زبدة الوصول إلى علم الأصول للكراماستي (ت٩٠٦هـ) تحقيق الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
٢٨- السنن الكبرى للبيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط٣ دار الكتب العلمية - بيروت سنة ٢٠٠٣م
٢٩- الشرح الجديد على جمع الجوامع للشيخ عبد الكريم الدبان التكريتي البغدادي (ت١٤١٣هـ) تحقيق د. صلاح ساير فلاحان العبيدي، ط ٢ دار ابن حزم ٢٠١٨م
٣٠- شرح المنار وحواشيه من علم الأصول لابن ملك (ت٨٠١هـ)، ط١٣١٥هـ، تركيا دار سعادت.
٣١- شرح مختصر الروضة للطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ.

٣٢- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، ط ٢ دار الكتب العلمية سنة ١٩٨٣م، المصورة عن الطبعة الأميرية سنة ١٣١٦هـ.
٣٣- شرح الكوكب المنير لابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، (ط١٤١٣هـ، الرياض: مكتبة العبيكان).
٣٤- شرح مختصر أصول الفقه للجراعي المقدسي الحنبلي (ت ٨٨٣هـ) دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى وآخرون، ط ١ لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت سنة ١٤٣٣هـ.
٣٥- شرح المقترح في المصطلح لمظفر بن عبد الله المصري المعرف بالمقترح (ت٦١٢هـ) تحقيق أحمد محمد عَروبي، ط ١ ار أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية - الكويت، سنة ٢١٠٢٢م
٣٦- شرح نور الأنوار على المنار لملا جيون (ت ١١٣٠هـ) مطبوع مع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٩٨٦م.
٣٧- صحيح ابن خزيمة (٣١١هـ) تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط ٣ المكتب الإسلامي سنة ٢٠٠٣ م.
٣٨- الضوء الباهر في حل ألفاظ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، للدكتور كاملة الكواري، ط ١ دار ابن حزم ٢٠١٩م.
٣٩- علم الجذل في علم الجدل لنجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق فولفهارت هايزيشس، (النشرات الإسلامية رقم ٣٢)، ط١ دار نشر فرانز شاتيز سنة ١٩٨٧م
٤٠- غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، مصر: دار الكتب العلمية الكبرى.
٤١- الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي (ت ٧١٥ هـ) المحقق: محمود نصار، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٢- فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري (ت١٢٢٥هـ) شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (ت١١١٩هـ) ط دار الفكر، مع المستصفى للغزالي.
٤٣- قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني(ت٤٨٩هـ)، تحقيق: الدكتور علي عباس الحكمي، ط١ مكتبة التوبة - الرياض، سنة ١٤١٩هـ
٤٤- الكافية في الجدل لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، ط مطبعة عيسي البابي الحلبي سنة ١٣٩٩هـ.
٤٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي.
٤٦- الكفيل بالوصول إلى ثمرات الأصول (مختصر برهان الجويني) لناصر الدين ابن المنير

(ت٦٨٣هـ) تحقيق مقصد فكرت أوغلو كريموف، ط١ أسفار - الكويت سنة ٢٠٢١هـ.

٤٧- مجمع الدرر في شرح المختصر لبدر الدين التستري (ت ٧٣٢هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن بن غازي، ط ١ دار ابن حزم سنة ٢٠١٨م.

٤٨- المحصول في علم أصول الفقه للرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر العلواني، ط٣ مؤسسة الرسالة سنة ١٩٩٧م.

٤٩- المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ت ٨٠٣هـ) تحقيق محمد حسن إسماعيل، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت سنة ٢٠٠٠م

٥٠- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران (ت١٣٤٦هـ) علق عليه الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥١- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٩٧٤م)، ط١، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد ١٤٢٦هـ.

٥٢- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لمنلا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، ومعها حاشية الأزميري ط١٣٠٩، القاهرة دار الطباعة العامرة.

٥٣- مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام للقاضي البيضاوي (ت ٦٩١هـ) تحقيق حسن بن عبد الرحمن الحسين، ط١ دار الضياء - الكويت سنة ٢٠١٥م.

٥٤- المستصفى لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق محمد عبد السلام الشافي، ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ.

٥٥- المسلم في أصول الفقه مع حاشيته لمحب الله بن عبد الشكور (ت ١١١٩هـ) تحقيق د. عامر بن عيسى اللهو، ط١ دار ابن الجوزي، سنة ١٤٤١هـ

٥٦- معجم غريب الفقه والأصول للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي حفظه الله، طبعة دار الحديث القاهرة، طبعة سنة ٢٠٠٩م.

٥٧- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ت٣٩٥هـ) تحقيق: د.عبدالسلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر.

٥٨- المعونة في الجدل لإبراهيم بن على الشيرازي، تحقيق: د. عبدالمجيد تركي، ط١، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ.

٥٩- المغني في أصول الفقه للخبازي (ت٦١٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، ط مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٦٠- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني المالكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف، ط دار الكتب العلمية - بيروت.

٦١- المقترح في المصطلح لمحمد بن محمد البروي الشافعي (ت ٥٦٧هـ) تحقيق د.شريفة بنت على

الحوشاني، ط١ دار الرواق سنة ٢٠٠٤م
٦٢- المنتخل في الجدل للغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق الدكتور / علي عبد العزيز العميريني، ط١ دار الرواق سنة ٢٠٠٤م
٦٣- المنخول من تعليقات الأصول للغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (بيروت: دار الفكر).
٦٤- منتهى السول في علم الأصول للآمدي (ت٦٣١هـ) تحقيق أحمد فريد المزيدي، ط١ دار الكتب العلمية سنة ٢٠٠٣م.
٦٥- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ) ط ١ دار الكتب العلمية بيروت - توزيع دار الباز مكة المكرمة.
٦٦- منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٩١) تحقيق: ضياء الحق أبو بكر مصطفى جودة، ط دار الرواق الأزهري سنة ٢٠١٧م
٦٧- المنهاج في ترتيب الحجاج لسليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، ط٢٠١١م، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٦٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي لآبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ) طبعة دار الكتب العلمية.
٦٩- النبراس في الأسئلة الاوردة على القياس للدكتور عبد العزير بن عبد الرحمن الربيعة، ط١ سنة ٢٠١٥م، بدون ناشر.
٧٠- نزهه الخاطر العاطر لابن بدران (ت١٣٤٦هـ) شرح كتاب روضة الناظر لابن قدامة، ط١ دار الحديث بيروت ١٤١٢هـ.
٧١- النقود والردود (جامع شروح المختصر الأصولي لابن الحاجب) للكرماني (ت٧٨٦هـ)، تحقيق محمد حسين الدمياطي، ط١ دار ابن القيم ودار ابن عفان، سنة ٢٠١٩م.
٧٢- النكت على البرهان للمقترح مظفر بن عبد الله المصري المعروف بالمقترح (ت٦١٢هـ) تحقيق أمير طاهر أسعد، رسالة ماجستير بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة سنة ٢٠١٤م.
٧٣- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط ١ مكتبة نزار مصطفى الباز، سنة ١٩٩٥م
٧٤- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (ت ٧١٥هـ) تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض (ط١ المكتبة التجارية بمكة المكرمة ١٤١٦ هـ).
٧٥- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (ت ٥١٣هـ) تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي (ط١ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ).
٧٦- الهداية شرح بداية المبتدي للميرغناني (ت٥٩٣هـ)، طبعة المكتبة الإسلامية.

Sources and references

1- Usul al-Fiqh by Ibn Muflih al-Hanbali (d. 763 AH) Edited and commented on and presented to him by: Dr. Fahd bin Muhammad al-Sadhan, 1st Edition, Al-Obaikan Library 1420 AH.
2- Accuracy in Usul al-Ahkam by al-Amadi (T. 631 AH), 1st Edition, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University - Deanship of Scientific Research in the year 1433 AH / 2012 AD.
3- Guiding stallions to the realization of the truth from the science of origins by al-Shawkani (d. 1250 AH) investigation: Sheikh Ahmed Izzo Inaya, (1 edition, Dar al-Kitab al-Arabi 1999 AD).
4- Usul al-Fiqh by al-Sarakhsi (d. 490 AH), achieved by: Abu al-Wafa al-Afghani, i 1, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1993 AD.
5- Objections to the analogy by Muhammad Yusuf Akhandjan Niazi, a master's thesis at the College of Sharia at Umm Al-Qura University in 1995 AD
6- The clarification of the laws of terminology by Ibn al-Jawzi (d. 656 AH), investigation: Mahmoud Muhammad al-Sayed, i 1, Cairo: Madbouly Library, 1995 AD.
7- Al-Bahr Al-Mohit fi Usul al-Fiqh by al-Zarkashi (d. 794 AH), 2nd ed., Kuwait: Ministry of Endowments, 1413 AH.
8- Badi' al-Nizam not Ibn al-Saati (d. 694 AH) achieved by Mustafa Mahmoud al-Azhari and Muhammad Husayn al-Damiati, Dar Ibn al-Qayyim, and Ibn Affan Publishing House in 2014 AD.
9- The proof in the principles of jurisprudence by Imam al-Haramayn al-Juwayni (d. 478 AH) i 1, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1418 AH
10- Bayan al-Mukhtasar Explanation of the Mukhtasar Ibn al-Hajeb by al-Asfahani (d. 749 AH), investigation: Muhammad Mazhar Baqa, 1st Edition, Makkah al-Mukarramah: Umm al-Qura University, 1986 AD.
11- Tuhfat Al-Mashal, Explanation of the Brief Ibn Al-Hajeb Al-Rahoni (T. 773 AH), investigation: Muhammad Hassan Al-Shafi'i, 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1424 AH.
12- Al-Tabeer, Sharh Al-Tahrir by Al-Mardawi (885 AH), investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, d. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, 1st floor, Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh, 1421 AH - 2000 AD.
13- Investigation and Explanation Sharh Al-Burhan by Al-Abyari (618 AH) Investigation: Dr. Ali bin Abdul Rahman Bassam Al-Jazaery, 1st Edition, Dar Al-Diaa - Kuwait, a special edition of the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - State of Qatar, 1434 AH.

14- Report and invocation by Ibn Amir al-Hajj (d. 879 AH), 2nd Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya 1983 AD, illustrated by the Amiri Press.
15- Waving at the Tafsir by Taftazani (d. 792 AH), (1st Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya
16- Introduction to the principles of jurisprudence by Abu Al-Khattab Al-Kloudhani Al-Hanbali (d. 510 AH), investigated by: Mufid Muhammad Abu Amsha and Muhammad bin Ali bin Ibrahim, 1st Edition, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University 1406 AH.
17- Tayseer Al-Tahrir by Amir Badshah (987 A.H.) i: Mustafa Al-Babi Al-Halabi 1351 A.H.
18- Controversy (The Making of Controversy on the Way of the Jurists) by Ibn Aqeel (died 513 AH) investigated by Dr. Ali bin Eid Al-Aziz Al-Amirini, 1st Edition, Al-Tawbah Library - Riyadh in 1997 AD.
19- The Collection of Mosques in the Fundamentals of Jurisprudence by Taj al-Din Ibn al-Sabki (d. 771 AH) investigation: Zia al-Haq Abu Bakr Mustafa Judeh, Dar al-Rawaq al-Azhari in 2017 AD
20 - Mawlawi Sharif's footnote on the waving of Taftazani (d. 792 AH), the Karimi Library in Qazan in the year 1331 AH
21- Hashiyt Sheikh Zakaria Al-Ansari (d. 926 AH) on the explanation of the local on the collection of mosques, investigation by Mortada Ali Al-Muhammadi Al-Daghestani, 2nd edition, Al-Rushd Library - Riyadh in 2016 AD
22- alhasil min almahsul fi 'usul alfiqh, Taj al-Din al-Armawi (d. 653 AH), investigation by Dr. Abd al-Salam Mahmoud Naji, I. Qaz Yunus University - Benghazi - Libya in 1994 AD
23- Replies and Money, A Brief Explanation of Ibn Al-Hajeb by Al-Hanafi Al-Babarti (786 A.H.) Investigation: Dhaif Allah Bin Salih Bin Aoun Al-Omari, 1st Edition, Al-Rushd Library, 1426 A.H.
24- The Kindergarten of Al-Nazir and the Garden of Al-Manazer by Ibn Qudamah (620 AH) 7th floor, Riyadh: Al-Rushd Library in the year 1425 AH.
25- Zubdat al-Aisul al-Usul al-Karamasti (d. 906 AH), investigated by Dr. Hamad bin Hamdi al-Sa'idi, ed., Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait.
26- Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi (d. 458 AH), achieved by Muhammad Abdul Qadir Atta, 3rd Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut in 2003 AD
27- The new explanation of the collection of mosques by Sheikh Abdul Karim Al-Dabban Al-Tikriti Al-Baghdadi (d. 1413 AH) achieved by Dr. Salah Sayer Falah Al-Obaidi, 2nd floor, Dar Ibn Hazm, 2018

28- Sharh al-Manar and its footnotes from Ilm al-Usul by Ibn Malik (d. 801 AH), i.d. 1315 AH, Turkey Dar Saadat.
29- A brief explanation of Al-Rawdah by Al-Tawfi (d. 716 AH), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1424 AH.
30- Sharh al-Adud on the Mukhtasar Ibn al-Hajeb by Adud al-Din al-Iji (d. 756 AH), 2nd Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1983 AD, illustrated by the Amiri edition in 1316 AH.
31- sharah Al-Kawkab Al-Munir by Ibn Al-Najjar (d. 972 AH), investigation: Dr. Muhammad Al-Zuhaili and Dr. Nazih Hammad, (I 1413 AH, Riyadh: Obeikan Library).
32- sharh mukhtasar Usul al-Fiqh by al-Jara'i al-Maqdisi al-Hanbali (d. 883 AH), study and investigation: Abdul Aziz Muhammad Issa and others, i. 1 Lataif for the publication of books and scientific messages, Shamiya - Kuwait, year 1433 AH.
33- sharh almuqtarah fi almustalaj Muzaffar bin Abdullah Al-Masri, defined by the proposal (612 AH), achieved by Ahmed bin Muhammad Al-Barqi, a master's thesis at the Faculty of Sharia, King Khalid University in 2021 AD.
34- Sharh Noor al-Anwar on al-Manar by Mulla Jayun (d. 1130 AH), printed with Kashf al-Asrar, Sharh al-Musannaf on al-Manar by al-Nasafi, 1st Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut in 1986 AD.
35- Sahih Ibn Khuzaymah (311 A.H.) Investigated by Dr. Muhammad Mustafa Al-Adhami, 3rd Edition, The Islamic Bureau, 2003 A.D.
36- aldaw' albahir fi hali 'alfaz rawdat alnaazir wajnat almanazir liabn qudamat, Ibn Qudamah, by Dr. Kamila Al-Kuwari, Edition 1, Dar Ibn Hazm 2019 AD.
37- ealam aljudhl fi eilm aljada Najm Al-Din Al-Tawfi (d. 716 AH), investigated by Wolfhart Heischs, (Islamic Bulletins No. 32), 1st Edition, Franz Schatz Publishing House in 1987 AD
38- ghayat alwusul sharh lubi al'usul - Sheikh Al-Islam Zakaria Al-Ansari (d. 926 AH), Egypt: Dar Al-Kutub Al-Ilmia Al-Kubra.
39- Al-Fateeq fi Usul al-Fiqh by Safi al-Din al-Hindi (d. 715 AH) Investigator: Mahmoud Nassar, 1st Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon 1426 AH - 2005 AD.
40- qawatie al'adilat fi al'usul - Al-Samaani (d. 489 AH), investigation: Dr. Ali Abbas Al-Hakami, 1st edition, Al-Tawbah Library - Riyadh, year 1419 AH
41- Al-Kafia fi Al-Dijal by Imam Al-Haramayn Al-Juwayni (d. 478 AH), investigation: Dr. Fawqiah Hussein Mahmoud, I. Isa Al-Babi Al-Halabi Press, year 1399 AH.

42- kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam Al-Bazdawi by Abdul Aziz bin Ahmed Al-Bukhari (d. 730 AH), Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
43- alkafil bialwusul 'iilaa thamarat al'usul (mukhtasar burhan aljuayni) Nasir al-Din Ibn al-Munir (d. 683 AH) achieving the purpose of Fikret Oglu Karimov, 1st Asfar - Kuwait in 2021 AH.
44- Mira'at al-Usul, Explanation of the Marriage of Access to Manla Khusraw (d. 885 AH), and with it the Al-Azmiri footnote, 1309th edition, Cairo, Al-Amira Printing House.
45- Mirsad Al-Afham to the Principles of Judgments by Judge Al-Baydawi (d. 691 AH), achieved by Hassan bin Abdul Rahman Al-Hussein, 1st edition, Dar Al-Diaa - Kuwait in 2015 AD.
46- Al-Mustafa by Abu Hamid Al-Ghazali (d. 505 AH), achieved by Muhammad Abd al-Salam al-Shafi, 1st Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1413 AH.
47- almuslim fi 'usul alfiqh mae hashiatih Muhib Allah bin Abd al-Shakur (d. 1119 AH) achieved by Dr. Amer bin Issa Al-Lahu, 1st Edition, Dar Ibn Al-Jawzi, year 1441 AH
48- miejam ghurayb alfiqh wal'usul Professor Dr. Muhammad Ibrahim Al-Hafnawi, may God preserve him, Dar Al-Hadith edition, Cairo, edition of the year 2009 AD.
49- maejam maqayis allughatalabin faris (d. 395 A.H.) Investigation: Dr. Abd al-Salam Muhammad Haroun, Beirut: Dar al-Fikr.
50- mudhakirat 'usul alfiqh ealaa rawdat alnaazir Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Shanqeeti (d. 1974 AD), i 1, Makkah Al-Mukarramah: Dar Alam Al-Fawa'id 1426 AH
51- Al-Majsul fi Usool Al-Fiqh by Al-Razi (d. 606 AH), investigation: Dr. Taha Jaber Al-Alwani, 3rd edition, Al-Resala Foundation, 1997 AD.
52- Al-Mukhtasar fi Usul al-Fiqh by Ibn al-Lahham (d. 803 AH), achieved by Muhammad Hassan Ismail, 1st Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut in the year 2000 AD.
53- The Introduction to the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, by Ibn Badran (d. 1346 AH) commented on it by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, I. Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
54- almuqtarah fi almustalah Muhammad bin Muhammad Al-Barawi Al-Shafi'i (d. 567 AH), achieved by Dr. Sharifa bint Ali Al-Hoshani, 1st edition, Dar Al-Rawaq, 2004 AD
55- almuntakhal fi aljadal Al-Ghazali (d. 505 AH), investigation by Dr. Ali Abdul-Aziz Al-Omairini, 1st edition, Dar Al-Rawaq, 2004 AD
56- Al-Mankhool from Commentary on the Origins of Al-Ghazali (T. 505 AH), investigation: Dr. Muhammad Hassan Hito, (Beirut: Dar Al-Fikr).

57- Muntaha al-Sol fi ‘Ilm al-Usul by al-Amidi (T. 631 AH), achieved by Ahmed Farid al-Mazidi, 1st Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2003 AD.
58- muntahaa alwusul wal'amal fi eilmayi al'usul waljadal Ibn al-Hajeb al-Maliki (646 AH) i 1 Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut - Distribution by Dar al-Baz, Makkah al-Mukarramah.
59- minhaj alwusul 'iilaa ealm al'usul Judge Nasir al-Din al-Baydawi (d. 691) Investigation: Dia al-Haq Abu Bakr Mustafa Judeh, Dar al-Rawaq al-Azhari in 2017 AD
60- Al-Minhaj fi tartib Al-Hajjaj by Suleiman bin Khalaf Al-Baji, achieved by: Abdul Majeed Turki, 2011 AD, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
61- almaeunat fi aljad, by Ibrahim bin Ali Al-Shirazi, investigation: Dr. Abd al-Majid Turki, 1st Edition, Dar al-Gharb al-Islami 1408 AH.
62- Muslim at-Thubit by Ibn Abd al-Shakoor (d. 1119 AH) with his explanation of Fatih al-Rahmut by Abd al-Ali al-Ansari (d. 1225 AH) i Dar al-Fikr, with al-Mustafa by al-Ghazali.
63- Al-Muhadhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi’i by Abi Ishaq Al-Shirazi (476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmia edition.
64- Nuzha Al-Khater Al-Atir by Ibn Badran (d. 1346 AH) Explanation of the Book of Kindergarten Al-Nazir by Ibn Qudamah, Dar Al-Hadith Beirut 1412 AH..
65- alnakt ealaa alburhan lilmuqtarah, Muzaffar bin Abdullah al-Masri, known as the proposal (612 AH), achieved by Amir Taher Asaad, a master's thesis at the Faculty of Dar Al Uloom - Cairo University in 2014.
66- nihayat alwusul fi Derayah al-Usul by Safi al-Din al-Hindi (d. 715 AH) Investigation: Dr. Saleh bin Suleiman Al-Yousef - d. Saad bin Salem Al-Suwaih, the book's origin: two doctoral theses at Al-Imam University in Riyadh (1st ed. Commercial Library in Makkah Al-Mukarramah 1416 AH).
67- Al-Mawadi’ fi Usul al-Fiqh by Ibn Aqeel (d. 513 AH) investigated by: Dr. Abdullah bin Abd al-Muhsin al-Turki (I 1, Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon Edition: First, 1420 AH).
68- alhidayat sharh bidayat Al-Mubtada by Al-Mirghanani (d. 593 AH), Islamic Library Edition.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع **الصفحة**

المقدمة ٣٥
المبحث الأول: التعريف بـ "الاعتراض بالمنع" ٤٠
المطلب الأول: تعريف الاعتراض لغة واصطلاحًا ٤٠
المطلب الثاني: تعريف المنع لغةً واصطلاحًا. ٤٢
المطلب الثالث: الاعتراضات الواردة على العلة إجمالا ٤٥
المطلب الرابع:منهج الجمهور في تقسيم الاعتراضات ٤٨
المبحث الثاني:أقسام الاعتراض بالمنع ٥١
المطلب الأول: منع حكم الأصل. ٥٣
المطلب الثاني: منع كون الأصل معللا ٥٨
المطلب الثالث: منع وجود ما يُدَّعى علة في الأصل ٦١
المطلب الرابع: منع كون الوصف المُدعي علة علة للحكم ٦٣
المطلب الخامس: منع وجود علة الأصل في الفرع ٦٨
الخاتمة: ٧١
فهرس المراجع ٧٢